

السرائر

[555] فإن كان نابتا قبل بنائه لها ، لم يجز له قلعه . ولا بأس أن يخلي الانسان إبله لترعى ، ولا يجوز أن يقلع الحشيش ، ويعلفه إبله . وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد . ومن رمى طيرا على شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل ، كان عليه الفداء ، وإن كان الطير في الحل . وإذا لبس المحرم قميصا ، كان عليه دم شاة ، فإن لبس ثيابا جماعة ، في موضع واحد ، كان عليه أيضا دم واحد ، فإن لبسها في مواضع متفرقة ، كان عليه لكل ثوب منها فداء . والأدهان على ضربين ، طيب ، وغير طيب ، فالطيب مثل دهن الورد ، والبنفسج ، والبان ، والزنبق ، بالنون بعد الزاء ، وهو دهن الياسمين ، تسميه الأطباء والصيدلة ، السوسن ، وما أشبه ذلك ، فمتى استعمله المحرم ، يجب عليه دم ، سواء استعمله في حال الاضطرار إليه ، أو حال الاختيار . وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في الجمل والعقود : وهو مكروه (1) ، وقال في مسائل خلافه (2) وفي نهايته (3) بتحريم استعماله ، وبوجوب الكفارة على مستعمله ، وهو الصحيح . فأما غير الطيب ، مثل دهن السمسم ، والسمن ، والزيت ، فلا يجوز الادهان به ، فإن فعل ذلك ، لا تجب عليه كفارة ، ويجب عليه التوبة والاستغفار ، فأما أكله ، فلا بأس به بغير خلاف . وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي ، في مبسوطه ، في فصل ما يلزم المحرم من الكفارة ، _____ (1) الجمل والعقود : كتاب الحج ، فصل في كيفية الاحرام وشرائطه ، ولا يخفى ما هو المذكور في المتن مخالف لما نقله عنه ، (28) ويجتنب الأدهان الطيبة . (2) الخلاف : كتاب الحج ، مسألة 90 . (3) النهاية : كتاب الحج ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه ، وما لا يجب . _____